

الوري المراد به هنا الإدميون
والوري في الأصل الخلق وقوله
ما بعد من الموارث سبب أي
ليس بهذه الأسباب الثلاثة
بشيء مجمع عليه ولا يختلف
فيه عندنا لأن بيت المال وإن كان
مبارجا على الأصح في أصله هنا
فيما طبق المتأخرون على اشتراط
انتظام بيت المال ونقله ابن
سراقة وهو من المتقدمين عن
علماء الأمصار انتهى وقد

أقول أسباب الارث المجمع عليها
ثلاثة منها ما يفيد صاحبه وهو
المتصرف به الورثة ما لم يمنع مانع
وهي نكاح وهو عقد الزوجية التي
ويرث به الزوج والزوجة والزوج
والولا بفتح الواو والمد عصوبة
على رقيقة سببها نعمة المعتق ويرث به المعتق
ذكا كان أو أنثى وعصبة المعتق
المتصون بانفسهم والنسب وهو
التراية ويرث بها الابوان ومن ادعى
بهما والاولاد ومن ادعى بهم وقوله

الوري